الغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/75	561/ل/د1/2009لعام1430هـ	1430/7/7هـ الموافق 2009/6/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
477/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/6/7هـ, الموافق 2012/4/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عدم تنفيذ صفقة أوراق مالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد البنك المدعى عليه، يذكر فيها أن موكله يتداول في سوق الأسهم من خلال محفظته الاستثمارية رقم (...) لدى المدعى عليه، وأنه في يوم الأربعاء 1427/3/28هـ الموافق 2006/4/26م أصدر أمر بيع عن طريق الهاتف المصرفي لبيع أسهم شركة (أ) بسعر (142) ريالاً غير أن هذا الأمر لم ينفذ بسبب تعطل نظام التداول لدى البنك، وقد كرر محاولة البيع مرة أخرى في اليوم التالي، إضافة إلى محاولة تنفيذ عمليات بيع لكل من أسهم شركة (ب) عند سعر (38/75) ريالاً للسهم، وأسهم شركة (ج) عند سعر (31/50) ريالاً للسهم، ولم تتم عملية البيع، وختم صحيفته بطلب إلغاء وبطلان عقد المرابحة مع موكله وقيمته (6,000,000) ريال، وإلغاء جميع الآثار المترتبة عليه، لعدم إضافة أسهم المرابحة التي تم التعاقد عليها مع المصرف مجزأة، والحكم بتعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (76,832) ريالاً، كذلك طالب بالحكم بتعويض موكله عن خسارة أسهم شركة (ب) بمبلغ قدره (450,000) ريال، وعن أسهم شركة (أ) بمبلغ قدره (187,500) ريال، وعن أسهم شركة (ج) بمبلغ قدره (143,750) ريالاً، وإلزام المصرف مصاريفَ و أتعاب المحاماة.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 561/ل/د1/2009لعام 1430هـ، القاضي بالآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليه:

1-أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (98,700) ثمانية وتسعون ألفا وسبع مئة ريال، تعويضاً عن عدم تنفيذ طلب بيع أسهم المدعي في شركة (أ).

2-أن يدفع للمدعي مبلغا قدره (6,000) ستة آلاف ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

ثالثاً: عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى بخصوص عقد بيع أسهم بالآجل.

وبعد تسلم المدعى عليه نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بنقض القرار الصادر عن لجنة الفصل في هذه الدعوى، وإلزام المدعي دفعَ الأتعاب القانونية؛ استناداً منه إلى أن عدم تقديم المصرف للتسجيلات ليس مستنداً موصلاً إلى إثبات دعوى المدعي، لكون الأصل هو براءة ذمة المدعى عليه وأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وأضاف أن المدعي تناقض في دعواه إذ ثبت بيع أسهم شركتي (ب) و(ج) في اليوم الذي يدعي عدم تمكنه من بيعهما عن طريق الهاتف، واستدلّ بذلك على عدم ضبط المدعي لدعواه وأن من المفترض ردّ دعواه أيضاً في أسهم شركة (أ)، إضافة إلى أن دعواه كانت على أساس أن طلبه لبيع أسهمه في شركة (أ) بسعر (142) ريالاً، وأنه ثبت للجنة أن أعلى سعر وصل إليه السهم في نفس الفترة لم يتجاوز (138/75) ريالاً، وأشار إلى أن رقم الهاتف الذي حدده المدعي ليس تابعاً للمصرف حتى يتحمل المسؤولية، وأضاف أنه على فرض صحة دعوى المدعي، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن هذه الأسهم لكون طلب البيع غير قابل للتنفيذ لعدم وصول سعر السهم في السوق إلى السعر الذي حدده المدعي، كذلك اعترض على تعويض المدعي عن أتعاب المحاماة؛ استناداً منه إلى مجانية القضاء، وعدم اشتراط النظام توكيل محامٍ في رفع الدعوى، أو الترافع بها، وإنما ترك ذلك لرغبة الموكل، كأمر تكميلي غير ملزم له أو لغيره، وذكر أيضاً عدم اختصاص اللجنة بالتعويض عن أتعاب المحاماة؛ مستنداً في ذلك إلى أن اختصاص اللجنة محصور في المادة الخامسة والعشرين من نظام السوق المالية، وأن ما لم ينصّ عليه داخل ضمن اختصاص المحاكم العامة؛ بناءً على عموم المادة الثانية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، واحتج أيضاً بالمادة 5/28 من نظام المحاماة ولوائحه التنفيذية التي تنصّ على أن "نظر قضايا أتعاب المحامين من اختصاص المحاكم، وتنظر من قبل القاضي الذي نظر القضية الأصلية، أما إذا كان قد تم نظر القضية الأصلية في جهة أخرى غير المحاكم، فتنظر قضية الأتعاب حسب الاختصاص النوعي للمحاكم، والوارد في نظام المرافعات الشرعية"، وأورد دفعاً على فرضية استدلال لجنة الفصل بنظام المحاماة الذي يُلحق دعوى أتعاب المحاماة بالدعوى الأصلية في أحد مواده- بأن لجنة الفصل، - وإن كانت لجنة قضائية- ليست محكمة، وأن النص محصور في الخلاف بين الموكل ووكيله.

وبعد تسلم المدعي نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بتعديل معيار التعويض عن الضرر الذي لحق بموكله بأعلى سعر للسهم؛ استناداً منه إلى عدم تناسب التعويض المحكوم به من قبل اللجنة مع حجم الضرر الذي لحق بموكله، وأشار إلى أن اللجنة لم تحدد سعر وتوقيت بيع أسهم موكله في شركتي (ج وب)، وأنه لا يوجد اتفاقية إنترنت بين موكله وبين المصرف، وطالب أيضاً بالتعويض عن الخطأ في عدم إضافة أسهم شركة (د) مجزأة إلى محفظته، مستنداً في اختصاص اللجنة إلى ما ورد في الكتيب الصادر عن هيئة السوق المالية المتعلق بإجراءات تقديم الشكاوى.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئنافين قُدِّما خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى أن المدعى عليه أخل بالتزاماته النظامية الملقاة على عاتقه، والمتمثلة في تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد، مما يرتب عليه المسؤولية عن هذا التصرف، ويوجب تعويض المدعي عن ذلك؛ استناداً إلى أنه ثبت لديها من إقرار المدعى عليه أنه كان يوجد بنظام المصرف مشكلة فنية في الفترة التي يدعيها المدعي، وثبت لها من تقرير (تداول) أن

المدعى أجرى عدة صفقات بيع وشراء في يوم الخميس 2006/4/27م وذلك عن طريق الإنترنت، منها صفقات بيع لأسهمه في شركتي (ج) و (ب)، كذلك ثبت لديها صحة ما ادعاه المدعي من أنه اتصل قبل نهاية تداول الفترة المسائية بعشر دقائق من يوم الأربعاء 2006/4/26م وطلب بيع (15,000) سهم من أسهم شركة (أ) إلا أن المدعى عليه لم ينفذ الطلب، وقد أقرّ المدعى عليه بوجود مشكلة فنية في الفترة التي يدعيها المدعي، وأنه لم يمكّن اللجنة من سماع التسجيلات في التاريخ المتفق عليه، واستندت اللجنة إلى ما ورد في البند السابع من الأحكام التي يتعين مراعاتها في إجراءات التداول والملحقة بقواعد التداول الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تحكم عمليات تداول الأسهم بأنه "يجب أن يحرص الوسيط على: أ-تنفيذ الأوامر في الوقت المحدد ب-تنفيذ الأوامر بحسب تعليمات العميل"، وبما تنص عليه المادة (5/ب/2) من لائحة الأشخاص المرخص لهم من أنه يجب على الشخص المرخص له التزام المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص، وبنص المادة (31) من اللائحة نفسها من أنه"يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحد منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

وترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه ملزمٌ تسجيلَ التعليمات الخاصة بأوامر المدعي، إذ تنص الفقرة (8) من الأنظمة العامة من قواعد التداول على أنه "يتوجب على العضو أن يسجل تعليمات العملاء الخاصة بعمليات سوق الأوراق المالية، وهذا يشمل، على سبيل المثال لا التحديد، التعليمات المكتوبة والتعليمات الشفوية بالتلفون والتعليمات الإلكترونية بالإنترنت"، كذلك تنصّ الفقرة (ج) من المادة (51) من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه "يجب على الشخص المرخص له الاحتفاظ بتسجيل المكالمات الهاتفية المتعلقة بأعمال الأوراق المالية لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ إجراء المكالمة، وإذا كانت المكالمة الهاتفية ذات صلة بنزاع مع عميل، أو تحقيق نظامي، فيجب الاحتفاظ بالتسجيل إلى حين التوصل إلى تسوية تامة للنزاع أو الانتهاء من التحقيق".

وحيث ثبت خطأ المدعي عليه إلا أن هذا الخطأ لم يترتب عليه ضرر لحق بالمدعي، ومن ثم تنتفي المسؤولية الموجبة للتعويض؛ إذ ثبت أن السعر الذي حدده المدعي في دعواه لبيع أسهم شركة (أ) - وهو (142) ريالاً- لم يصل إليه السوق في الفترة المدعى بها، إذ إن أعلى سعر وصل إليه في تلك الفترة هو (138/75) ريالاً، وعليه فإنه لا يمكن تنفيذ هذا الأمر حتى لو قام الوسيط بإدخاله في السوق، مما ترى معه لجنة الاستئناف عدم استحقاقه للتعويض، وفقاً لذلك.

وحيث إن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قررت في البند (ثالثاً) من قرارها عدم اختصاصها بالنظر في عقد بيع أسهم بالآجل، وحيث إن نظر المنازعات المتعلقة بالدعاوى ذات الصلة المصرفية ومنها عقود التسهيلات المصرفية من اختصاص لجنة تسويه المنازعات المصرفية المشكلة بموجب الفقرة الثانية من الأمر السامي رقم 8/729 وتاريخ 1407/7/10هـ، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل في ما انتهت إليه من عدم اختصاصها بالنظر في هذا الشق من هذه المنازعة.

أما ما ذكره وكيل المصرف من اختصاص المحاكم العامة بنظر أتعاب المحاماة وفقاً للفقرة 5/28 من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، فإنه ينطبق في حالة وجود قضية أتعاب بين الموكل ووكيله حسبما نصت على ذلك الفقرة المشار إليها أعلاه، وبما أن لجنة الفصل تنظر في هذه المنازعة وفقاً لما لها من اختصاص بموجب نظام السوق المالية، فإن لجنة الاستئناف ترى أن نظر

أتعاب المحاماة يكون داخلاً ضمن اختصاصها، وحيث ثبت للجنة الاستئناف عدم توافر أركان المسؤولية الموجبة للتعويض، فإن المدعي لا يستحق تعويضاً عن أتعاب المحاماة التي قررتها لجنة الفصل تبعاً لذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي :

أولاً: إلغاء الفقرة (1) والفقرة (2) من البند (أولاً) من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 561/ل/د1/2009لعام1430هـ.

ثانياً: تأييد ما أنتهى إليه البند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من القرار نفسه.